موته بما مر أو طلاقه لم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب إحداد
على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة ولو قبل نسج أو خشن وحلي تحت أو مصوغ
نهارا أو تطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة
إلا لحاجة فليلا واسفيداج ودمام وخضاب ما
ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف
ولو تركت إحدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها
إحداد على غير زوج ثلاثة أيام

فصل

يجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق
في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا
تخرج ولا تخرج إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو
طعام نهارا وغزل لها ونحوه عند جارتها ليلا إن

بانت

بانت ببيتها وكخوف وشدة تأذ بها بجيران
أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت
عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن
ففي الأول كالو أذن ثم وجبت قبل خروجها أو
سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى
ويجب بعد انقضاء حاجة أو مدة الإذن أو
إقامة المسافر كونه عودها بعد وصولها ولو خرجت
فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت
لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها
تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعارا أو
مكترى وانقضت مدته انتقلت إن امتنع المالك
أو لها تخيرت كما لو كان خسيسا وتخير إن كان نفيسا
وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة